إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/204	5584/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/8/03هـ الموافق 2025/2/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3718/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/09هـ الموافق 2025/04/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) وتاريخ (--) اشترك في الصندوق محل الدعوى بإجمالي (153,010.74) وحدة بمبلغ إجمالي قدره (1,626,669.45) ريال، على أن تكون مدة الاستثمار (أربع) سنوات مع إمكانية التمديد عامين إضافيين، وأنه استرد عدداً من الوحدات. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المتبقي من رأس ماله بمبلغ قدره (255,817.55) ريال، وتعويضه بنسبة (15%) عن الأرباح المتحققة خلال (6) سنوات المتأخرة فيها التصفية، وتعويضه عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5584/ل/د2/2025م لعام 1446هـ) القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لم تأخذ لجنة الفصل عند إصدار قرارها بمدة الصندوق محل الدعوى التي طالت وجاءت مخالفة لنشرة الشروط والأحكام الخاصة الصندوق محل الدعوى بأن مدة الصندوق هي (4) سنوات قابلة للتمديد سنتين لغرض التصفية فقط. أي أنه يفترض أن تنتهي المدة في عام (--) حسب المرفق. ونحن الآن في عام (--) أي هناك تأخير مدة لا تقل عن (7) سنوات وما زال الصندوق لم يصفى حتى تاريخه وهذا يعد خداعاً للعملاء وتضليلاً وكان الأمل يحدونا في إصدار قرار رادع ضد هذه الشركة المدعى عليها التي لا تكف عن المماطلة وتقديم مبررات واهية وهذا يعد إخلالاً جسيما يتعين عليه إلغاء القرار.

ثانياً: أوردت لجنة الفصل في حيثيات قرارها أن الشركة المدعى عليها بذلت جهداً وأن عدم تصفيتها للصندوق لظروف خارجية وهذا غير حقيقي وفقاً للوقائع التي حدثت وأن الشركة المدعى عليها لم تبذل الجهد الكافي ولا الأمانة ولا الحرص في انتقاء الأراضي قبل الإقدام على شرائها وهناك مثال على ذلك إذ كيف يتم بيع أرض في المنطقة المركزية بخساره(30%) من رأس المال والتكتم على تفاصيل البيع حتى تاريخه وعدم الإفصاح للعملاء عن تفاصيل البيع ولا أخذ موافقتهم وهذه مخالفة صريحة للوائح والقوانين تستوجب العقاب والمسائلة والطعن في القرار الصادر.

ثالثاً: أمام سعادتكم جدول يوضح تواريخ تصفية الفرص العقارية وكانت آخر تصفية في عام (--) بخسارة في رأس المال وكانت الفرصة في بلكات وبعد (5) سنوات ونصف تقريباً تتم تصفيه في (--) وبخسارة في رأس المال حوالي (30%) ومع ذلك لم تتصدى لجنة الفصل لهذا الإهمال والعبث وهناك فتره زمنية أكثر من (5) سنوات بين التصفيتين ولم تصفى حتى تاريخه فرصة استثمار الارض التي والاستثمار الأرض أخرى مدتها (سنتين). ألم يغفل قرار لجنة الفصل هذه الوقائع مما يعد مخالفة للوائح والقوانين علاوة على أن القيمة المالية للنقود في بداية الاستثمار ليست كقيمتها الحالية.

رابعاً: دعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتصفية الصندوق محل الدعوى بتاريخ (--) وحسب نص المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري ومضمونها أنه يحق لمدير الصندوق محل الدعوى إنهاء الصندوق وتصفيته خلال مدة (6) أشهر. أي أنه كان من المفترض أن تتم التصفية في تاريخ (--) ويؤسفنا أن نبلغ مقامكم الكريم أن هذه التصفية هي تصفية وهمية وحيلة جديدة من الشركة المدعى عليها لاكتساب غطاء قانوني للإفلات من المسئولية والحساب. والأمر لن ينطلي عليكم بإذن الله ستقومون بتصحيح الأوضاع وإصدار القرار العادل والمنصف بأن لا تتم مكافئة الشركة المدعى عليها وهذا سبب جوهري لإلغاء القرار المستأنف ضده وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

خامساً: اعتياد الشركة المدعى عليها مخالفة اللوائح والقوانين وعدم الاهتمام بمصالح العملاء وهذا ما حدث لي حيث أنني ساهمت معهم في محفظة الصندوق محل الدعوى عدا مساهمتي معهم الصندوق الاستثماري ولقد تفاجأت بأن الاتفاقية المبرمة معهم باطلة لعدم حصولهم على موافقة هيئة السوق المالية وتم الإقرار ببطلانها وإلزامهم بإعادة رأس المال كاملا مع تعويض قرار رقم (--) بتاريخ (--) والمرفق الصفحة الأخيرة من القرار. وهنا نتساءل كيف تجرؤ هذه الشركة على طرح محفظة دون الحصول على الموافقة من هيئة السوق المالية كما تقتضي اللوائح والقوانين، والأدهى أنها قامت بإدخال فرصة الصندوق محل الدعوى من ضمن الفرص في الصندوق الاستثماري وكان الأحرى بهم المسارعة بتعديل وضعهم القانوني ولكن كما ذكرنا بأن هذه الشركة لا تبالي بالأنظمة والقوانين واعتادت المخالفة ونترك الأمر لتقدير سعادتكم لإلغاء القرار المستأنف ضده.

سادساً: أركان المسئولية التعاقدية حيث أن لجنة الفصل أوردت أسباب عدم إصدار قرار بتعويض المدعي بأنه لم يقدم المستندات التي تثبت تضرره من أخطاء الشركة المدعى عليها ونود احاطتكم علما بأن الدعوة الماثلة أمامكم تفيض بالأدلة والبراهين القاطعة التي تثبت بما لا يدع مجالا للشك توافر أركان المسؤولية التعاقدية من خطأ وضرر ووجود العلاقة السببية بينهما ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر تلك البراهين:

1. عدم التزام الشركة المدعي عليها بمدة الصندوق ووجود تجاوز أكثر من (7) سنوات ولو افترضنا جدلاً أن معدل الربح التراكمي السنوي خلال فترة الاستثمار (10%) على أقل تقدير يكون مبلغ المساهمة الذي ساهمت به قد تضاعف ليصبح الضعف.2. عدم الشفافية والوضوح من قبل الشركة المدعى عليها وعدم الإفصاح عن القوائم المالية في الصندوق محل الدعوى حتى تاريخه.3. عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشرة الشروط والأحكام وخداع العملاء بتقديم معلومات مضللة وغير حقيقية مما تسبب بخسائر فادحة للعملاء وإيهامهم بأرباح متوقعة وهي أرقام غير حقيقية بالواقع. 4. استخدام وسائل قانونية بغير الغرض منها والادعاء بوجود تصفية لصندوق الاستثماري على خلاف الحقيقة وعمل تصفيه وهمية للإفلات من المسؤولية كما أوضحنا سابقا.

سابعاً: الأضرار التي لحقت بنا من أفعال الشركة المدعى عليها ونذكر بعض الأمثلة: 1. عدم إبلاغنا من الشركة المدعى عليها بالمستجدات. 2. عدم إجراء التصفية في المواعيد المحددة. 3. حبس أموالنا بدون وجه حق وبدون سبب وذلك إجراء غير قانوني. 4. حرماننا من أخذ أموالنا والاستثمار في فرص استثماريه أخرى مع شركات ذات ثقة وتتمتع بالشفافية والوضوح. 5. الأضرار النفسية التي لحقت بنا من أفعال الشركة وهذه

تستند على وقائع وتصرفات قامت بها الشركة المدعى عليها والتأخير أكبر دليل على هذه الأضرار. 6. عدم استجابة الشركة المدعى عليها لأي حلول ودية مما دفعنا إلى اللجوء لسعاداتكم مما تطلب منا جهد ووقت لانتزاع حقوقنا واتخاذ كافة الاجراءات القانونية وما يشكله من عبء نفسي كبير. 7. المادة (120) من لائحة المعاملات المالية والتي نصت على (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكب بالتعويض) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار.

ثامناً: حيث أن قرار لجنة الفصل صدر مخالفاً لقرار نهائي وبات واكتسب القطعية من قبل لجنة الاستئناف الموقرة في دعوى بخصوص الصندوق الاستثماري تحت رقم (--) للدعوة رقم (--) وهذا يعد سبباً جوهرياً لإلغاء القرار المستأنف ضده وإصدار قراركم العادل والمنصف".

وأجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال كاملاً بمبلغ قدره (255,817.55) ريال، وتعويضه بنسبة (15%) للأرباح المتحققة خلال الـ (6) سنوات المتأخرة فيها التصفية من عام (--) إلى (--)، وتعويضه عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به نتيجة سوء إدارتها وعن حبس أمواله وحرمانه من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى بمبلغ قدره (200,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لا صحة لما ورد في (أولاً) من مذكرة الاستئناف من أن مدة الصندوق تنتهي بتاريخ (--) والصحيح أن المدة الأصلية للصندوق تنتهي بتاريخ (--) وقد جرى تمديدها بناءً على موافقة مالكي الوحدات وموافقة هيئة السوق المالية حتى تاريخ (--) وتم تحديث لائحة الشروط والأحكام للصندوق وفقاً لذلك، ولم يُقدم المُدّعي ما يُثبت خلاف ذلك سواءً خلال المرافعات أو في مُذكرة الاستئناف.

ثانياً: ورد في (ثانياً) من مذكرة الاستئناف الاعتراض على ما أكده القرار محل الاستئناف من أن الشركة المدعى عليها بذلت جهد الرجل الحريص وأن سبب التأخير في تصفية الصندوق يعود لظروف لا يد للشركة المُدعى عليها فيها. ولم يؤيد المُدعي هذا الاعتراض بأية أدلة أو بينات وإنما استند على مجرد وجود خسارة في فرصة الصندوق محل الدعوى. في حين أن التزام الشركة المدعى عليها هو بذل العناية والجهد فيما يحقق مصلحة المستثمرين وليس ضمان تحقيق الربح، ولا صحة لما ورد في (ثانياً) من الادعاء بتكتم الشركة المدعى عليها عن تفاصيل بيع الأرض فقد تم إحاطة المستثمرين وفقاً للأنظمة واللوائح، أما أخذ موافقة المستثمرين على البيع فلا يوجد شرط في النظام أو في لائحة الأحكام والشروط للصندوق يلزم الشركة المدعى عليها بذلك، وتؤكد الشركة المدعى عليها التزامها بإجراءات البيع وفقاً للأنظمة واللوائح.

ثالثاً: ورد في (ثالثاً) من مذكرة الاستئناف أن القرار محل الاستئناف أغفل تحقيق الصندوق خسارة في فرصة بلكات وفي فرصة الصندوق محل الدعوى، وأن اللجنة لم تتصد لما وصفه بهذا لإهمال والعبث، وقد تجاهل المدعي تحقيق الصندوق أرباح في استثماراته السبعة الأخرى؛ فبالاطلاع على كشف الحساب المؤرخ في (--) يتبين لسعادتكم بأن المُدّعي قد اشترك في الصندوق بمبلغ (1.626.669.45) واسترد مبلغ (1.695.560.71) مليون ريال وهو مبلغ يتجاوز رأس ماله المستثمر في الصندوق محققاً أرباحاً إضافية، وذلك قبل توزيع حصيلة استثمار الصندوق محل الدعوى والتي ستضاف لاحقاً إلى هذه الأرباح، مما يشيرُ إلى أن الصندوق قد حقق أرباحاً للمستثمرين فيه؛ لذا فلا صحة لما ذكره المُدّعي في صحيفة الدعوى من وجود خسائر مادية؛ الأمر الذي يُثبت أن المدعي يفترض أن دور الشركة المدعى عليها يتجاوز بذل العناية إلى ضمان تحقيق الربح. وهو افتراض يتعارض مع مبادئ الشريعة ونظام المعاملات المدنية ولائحة الأحكام والشروط للصندوق. وقد أكدت الفقرة (8) من لائحة الشروط والأحكام على أن الاستثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه، فإن

مدير الصندوق لا يقدم ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند انهاء الصندوق'. كما بينت كذلك لائحة الشروط والأحكام المخاطر العديدة التي قد تواجه استثمارات الصندوق. وقد اطلع المُدّعي على هذه المخاطر ووافق عليها قبل اشتراكه في الصندوق محل الدعوى.

رابعاً: ورد في (رابعاً) من مُذكرة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها ادعت القيام بتصفية الصندوق بتاريخ (--) وأضاف أن'.. هذه التصفية هي تصفية وهمية وحيلة جديدة من الشركة المدعى عليها لاكتساب غطاء قانوني للإفلات من المسؤولية والحساب'. وهذا غير صحيح؛ فما تم تصفيته هو الاستثمارات (الثمانية) للصندوق. ولم يبق سوى الاستثمار في الصندوق محل الدعوى، المعروضة حالياً للبيع بعد ما تمكنت الشركة المدعى عليها من إزالة العوائق، على النحو المبين في مُذكراتنا.

خامساً: لا صحة لما ورد في (خامساً) و (سادساً) من مذكرة المدعي من اتهامات مُرسلة وغير مؤيدة بأية بينة بشأن الزعم بمخالفة الشركة المدعى عليها اللوائح والقوانين وعدم الالتزام بالشروط والأحكام للصندوق وعدم الاهتمام بمصالح العملاء وعدم الشفافية، بل إن المدعي قدم معلومات ومرفقات في هذه الدعوى تناقض ادعائه وتؤكد على اطلاعه التام على تفاصيل استثماره، فهذه مجرد ادعاءات زائفة وغير صحيحة ومرسلة ومن قبيل إلقاء الكلام على عواهنه ورمي التهم دون دليل ولا بينة، بالمخالفة لما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الاثبات التي أوجبت على المدعي تقديم بينته على ادعائه. كما أنه مخالف للشريعة الاسلامية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم، ولكن البينة على المُدعي..'.

سادساً: نشير لسعادتكم بوجود حكم نهائي في قضية مماثلة أقامها مستثمر بذات الصندوق برقم (--) وبذات الادعاءات والطلبات وقد انتهى الحكم برفض طلبات المدعي مما تعد معه سابقة قضائية في الصندوق".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى، والحكم بتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة بمبلغ (150,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله بمبلغ قدره (255,817.55) ريال، وتعويضه بنسبة (15%) عن الأرباح المتحققة خلال الـ (6) سنوات المتأخرة فيها التصفية، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أنه بتاريخ (--) قام المدعي بالاشتراك في الصندوق الاستثماري المُدار من قبل الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (500,000) ريال، ومن ثم قام في تاريخ (--) بالاشتراك في الصندوق ذاته بمبلغ (1,126,669.45) ريال، فبلغ الإجمالي الكلي للوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق (153,010.74) وحدة بمبلغ إجمالي قدره (1,626,669.45) ريال، على أن تكون مدة الاستثمار (أربع) سنوات مع إمكانية التمديد عامين إضافيين، وأنه تم استرداد عدد من الوحدات وفقاً لكشوفات الحسابات المرافقة، وطلب في دعواه إلزام الشركة المدعى

عليها بإعادة رأس ماله بمبلغ قدره (255,817.55) ريال، وتعويضه بنسبة (15%) عن الأرباح المتحققة خلال الـ (6) سنوات المتأخرة فيها التصفية، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على شروط وأحكام الصندوق، تبين لها أن الصندوق الاستثماري هو صندوق استثماري عقاري عام، تم إنشاؤه بموافقة هيئة السوق المالية رقم (5-25-2011) وتاريخ 1432/09/14هـ الموافق 2011/08/14م، ومدته (أربع) سنوات قابلة للتمديد سنتين إضافيتين. وباطلاعها على الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة، المبلّغ للأشخاص المرخص لهم بموجب تعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/17/3951/6/1) وتاريخ 1438/11/08هـ الموافق 2017/07/31م، تبين لها من البند (أولاً) أنه نص على أنه: "يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري في حال تبين له احتمالية تعثر الصندوق وعدم إمكانية إنهائه وفق المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو عدم إمكانية تصفيته، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق، على أن يعقد الاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء مدة الصندوق المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وبمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انتهاء مدة الصندوق ..."، الأمر الذي يتضح معه للجنة الاستئناف أن بداية الصندوق كانت في تاريخ (--) ومدته (4) سنوات قابلة للتمديد سنتين إضافيتين، وجرى تمديده بعد ذلك عدة مرات حتى انتهت مدة الصندوق بتاريخ (--)، استناداً إلى تعميم هيئة السوق المالية المشار إليه.

وحيث إن الصندوق محل الدعوى، هو صندوق عقاري مطروح طرحاً عاماً، فإنه يخضع للائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-193-2006) وتاريخ 1427/06/19هـ الموافق 2006/07/15م، المعدلة بقرارها رقم (2-22-2021) وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م، وحيث تنص (المادة الثالثة والأربعون: إنهاء الصندوق وتصفيته) من هذه اللائحة على أنه: "أ) يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق. ب) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق. ج) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة. ... ط) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتِم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق. ... ن) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق".

وحيث إن الفقرة (12) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق محل الدعوى تنص على ما يأتي: "إنهاء الصندوق: يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية: 1- انتهاء المدة المحددة للصندوق وبيع أصوله...".

وحيث إن الصندوق محل الدعوى قد انتهى بتاريخ (--) إلا أن الشركة المدعى عليها لم تنتهِ من إجراءات تصفيته حتى تاريخه، على الرغم من أنها ملزمة بتصفية الصندوق خلال (ستة) أشهر بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري، فضلاً عن التزامها الوارد في نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث طلب المدعي إعادة المتبقي من استثماره، وحيث إن مقتضى هذا الطلب لا يتأتى إلا بإنهاء اشتراك المدعي في الصندوق محل الدعوى، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن لجنة الاستئناف باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات،

رأت إنهاء اشتراك المدعي في الصندوق محل الدعوى في الوحدات المتبقية له وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم إلى المدعي قيمة وحداته الاستثمارية محل الدعوى، وذلك بناءً على سعر تقييم الوحدة عند انتهاء الصندوق مضروباً في عدد الوحدات التي لم يستردها المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على كشف حساب المدعي الاستثماري المؤرخ في (--) المرفق من قبل الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية لدى لجنة الفصل بتاريخ (--)، تبين لها أن المدعي قام بعدد من عمليات الاشتراك والاسترداد لوحدات الصندوق الاستثماري من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وتبقى لديه (23,542.10) وحدة عند انتهائه بتاريخ (--)، وحيث إن أقرب تقييم لوحدات الصندوق كان في تاريخ (--) بسعر الوحدة (9.56) ريال، وبضرب الناتج في عدد وحدات المدعي في الصندوق البالغ عددها حين انتهاء الصندوق (23,542.10) وحدة، يصبح الناتج مبلغاً قدره (225,062.48) ريال، وحيث تبين أن المدعي استرد (5,977.18) وحدة بقيمة إجمالية قدرها (51,611.75) ريال في تاريخ (--) -وهو تاريخ لاحق للتاريخ المفترض فيه التصفية-، فإنه سيتم حسم هذا المبلغ من ناتج قيمة الوحدات البالغة (225,062.48) ريال، فيصبح الناتج مبلغاً قدره (173,450.73) ريال، عليه فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بتعويض المدعي بهذا المبلغ، الذي يمثل قيمة باقي وحداته الاستثمارية.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي بالتعويض عن الأرباح التي كان يجب أن يحصل عليها من الصندوق، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وحيث إن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ومناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة في الأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه، بحيث يكون مكافئاً للضرر الواقع على المدعي، وحيث إن تقدير التعويض ينبغي ألا يكون منفكاً عما يتوقع المضرور الحصول عليه من أرباح، استناداً إلى أن التعويض يكون بناءً على ما تعرض له المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يبين ما تعرض له من ضرر، وحيث إن المستقر قضاءً أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يساندها من أدلة وقرائن، ومن ذلك بيان الأسس التي يتسند إليها في طلب التعويض، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5584/ل/د2/2025م لعام 1446هـ.

ثانياً: إنهاء اشتراك المدعي في محل الدعوى لدى الشركة المدعى عليها.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (173,450.73) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً وثلاث وسبعون هللةً، يمثل قيمة الوحدات الاستثمارية المتبقية له في الصندوق محل الدعوى.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.